

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه .

ع ش قوله ( لأن النكاح ) أي نكاح المحرم قوله ( لكنهما نقلا عن القفال الخ ) وهو المعتمد نهاية ومغني قوله ( إنها ) أي المحرم وكذا الضمائر الثلاثة الآتية وقوله كغيرها أي في استحقاق نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى قوله ( أي محكوم ) إلى قوله ثم رأيت بعضهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ثم أسلم هو أو غيرها وقوله ما ذكرته إلى المتن وقوله أي الرشيدة إلى المتن قوله ( أي محكوم بصحته ) لعل المراد أن يعطي حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص فتأمل اه .

سم قوله ( إذ الصحة الخ ) تعليل للتفسير قوله رخصة الخ تعليل للمتن قول المتن ( على الصحيح ) فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم ولو ترفعوا إلينا لم يبطله قطعا ولو أسلموا قرناه اه .

مغني قوله ( أما ما استوفى الخ ) كان الأولى تأخيره عن القولين الآتين اه .

رشيدي عبارة ع ش هذا محترز قوله الذي لم يستوف شروطنا الخ مثاله ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة مسلمين عدلين اه .

قوله ( فهو صحيح ) أي حقيقة لا بمعنى محكوم بصحته على ما مر آنفا عن ع ش قوله ( أو غيرها ) بالنصب أي أو طلق غير الكتابية اه .

سم قوله ( ولم تتحلل في الكفر ) أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل نهاية ومغني قال ع ش قوله كفى في الحل أي إن وجدت شروطه عندنا ويحتمل الاكتفاء باعتقادهم وهو ظاهر قوله كفى في الحل اه .

ولعل الاكتفاء هو الظاهر قوله ( في الصورة الأولى ) وهي قوله لو طلق كتابية ثلاثا في

الكفر ثم أسلم هو قوله ( ظاهر ) لكن ينبغي أن يكون قوله فيها ثم أسلم هو شاملا لما إذا أسلمت قبله لأن الحكم لا يختلف كما هو ظاهر اه .

سم قوله ( خلافة ) أي حل الكتابية المطلقة ثلاثا في الكفر للزوج بعد إسلامه بلا محلل قوله ( يفهم هذا ) أي خلاف ما ذكرته أي حيث أطلقوا هنا دوام النكاح بإسلامه فيشمل ما لو طلق ثلاثا ولم تتحلل قوله ( بالصحة ) أي صحة النكاح ويحتمل صحة الطلاق .

قوله ( على الأخيرين ) أي قوله الفساد والوقف قوله ( لا يقع ) أي الطلاق قوله ( ولو

نكحها الخ ) عبارة المغني ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها في الشرك الخ قوله ( أو بعد إسلام الخ ) عبارة النهاية والمغني وإن أسلموا معا أو سبق إسلامه أو إسلامهما بعد

الدخول أي وقبل انقضاء العدة ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح الخ قوله ( مختارة الأختين ) أي للنكاح اه .

ع ش قوله ( أو الحرة ) عبارة الروض تعيينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة انتهت اه .  
سم قول المتن ( فإن قبضته ) أي ولو بإجبار قاضيهم كما بحثه الزركشي مغني ونهاية قوله ( أي الرشيدة ) أي المختارة اه .

سم وينبغي